قال اعتقها فانها مؤمنة فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمنا
إلا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على أن من اقتصر على الشهادتين واعتقد ذلك جزما
وفيه دليل على صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف
كفاه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف
مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة
الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان
هذه المسئلة في أول كتاب الإيمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق
قوله في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة
فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا وفي حديث زيد بن ارقم
كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام وفي حديث جابر قال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي
فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت انفا وانا اصلي هذه الاحاديث
فيها فوائد منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها ام لا
وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا يضر الإشارة بل يستحب
رد السلام بالإشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون
قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام في الصلاة
نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة
واسحق وقيل يرد في نفسه وقال عطا والنخعي والثوري يرد
بعد السلام من الصلاة وقال ابو حنيفة لا يرد بلفظ ولا إشارة
بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة
يرد الإشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كانه لم يبلغه

الأحاديث واما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي انه
لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن
مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه قوله
صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة شغلا معناه ان المصلي وظيفته
ان يشتغل بصلاته فينبغي ان لا يعرج على غيرها ولا
يرد سلاما ولا غيره قوله حدثنا هريم هو بضم الهاء وفتح الراء
قوله تعالى وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل
ساكتين قوله امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه دليل
على تحريم جميع انواع كلام الآدميين واجمع العلماء ان الكلام
فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه
مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو
حنيفة واحمد والجمهور تبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض
اصحاب مالك وطايفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا
وعند الجمهور ما لم يطل وقال ابو حنيفة والكوفيون
يبطل وقد تقدم بيانه في حديث جابر رد السلام بالاشارة
وانه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من المحركات اليسيرة
وانه ينبغي لمن سلم عليه وهو في الصلاة ان يعتذر الى
المسلم ويذكر له ذلك المانع قوله وهو موجه قبل المشرق
هو بكسر الجيم اي موجه وجهه ورواحلته وفيه دليل لجواز
النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه قوله
حدثنا كثير بن شنظير هو بكسر الشين والظاء المعجمتين باب
جواز لعن الشيطان في اثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز
العمل القليل في الصلاة قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك
علي البارحة ليقطع علي صلاتي هكذا هو في مسلم يفتك وفي
رواية البخاري تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ في غفلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)